

يجهد

صح الاقتداء ولا يخرج من العرض كذا في الغناوي **ووجوب ركعتين تطوعاً** نسويهما وسجد
 للسهر ثم اراد ان يصلي اخرين ليكن ذلك في الاولى لان السجود يبطل الوضوء في وسط الصلاة
 ومع هذا لو ادى في سجدة واحدة وسجد بعد الصلاة لم يفسد سجدة السجود لان
 وسجدة فلا يعتد بها وهذا بخلاف ما اذا سجد للسهر ثم نوى اقامة فالتسليم يفتي به
 لانه لو لم يكن بين سجدة الصلاة ونقض السهر في مكان اولى وامانها بتمكيد اليمين
 بتسليم مستقبله وليس في الجملة الا امارت فضيلة الدوام وفيه بعض الوجوه وهو المستوفى
 عن بعض الوجوه في من امارت زجل الاربعة ومن علم وجوب سجدة السهر فدل على ان سجدة السهر
 فان سجدة الامام كان داخلها والا فلا وهذا عندنا وقال محمد هو داخل سجدة الامام او لو سجده
 عنده سلام من عليه السهر لا يخرج من الصلاة اصلاً لانها وجبت قبله بالنقصان فلا يمان
 اطر الصلاة وعندنا يخرج من سجدة السهر في كل حال لا يفسد ما قبله من الصلاة
 فاذا لم يسجد بانها قد خرجت من الصلاة **وفائدة الخلاف** تطهر بهذا وفيها نقض الطهارة بالتمتع
 وتغير العزم بغيره في هذه الحال عندنا لا يفتي فيه وسقط عنه سجود السهر لا يسجد بغيره
 فوجد فيكون سجدة السهر في وسط الصلاة ومن علم ان سجدة السهر في وسط الصلاة وعليه
 لان هذا السلام غير قطع ونية تغير المشروع بلعت **سجد اذا سوي** قراءة التسهل في التعارة
 حتى سلم ثم تذكر ان يعود الى قراءة التسهل ومنه عاد هل تنقض لفظة قال الخلو في تنقض
 اذا عاد الى سجدة السهر وقال محمد بن الفضل لا تنقض وفي النوازل اذا سلم وقد سوي عن قراءة التسهل
 فلما فرغ من سجدة السهر لم قال لا يربط بغير صلاة لان العدة قطرت ففوت وقال محمد لا تنقض
 في الفناء **وساكن الشك في الصلاة** جعل شك في صلاة فليدركها في الصلاة في الصلاة
 ذلك انما هو في استئناف الصلاة الشك في الامرين لا يربط به احد على الاخرى والظاهر
 في الصلاة من وجهه القبول والرجوع والوجه في الصلاة من وجهه الخطا والرجوع في الصلاة
 ما عرض قبله في سجدة الصلاة وقال شمس لا يمتنع ان السهر لم يكن له من عادته **فانما**

ونقض

الخلاف بين العبارات انه اذا سوي في صلاة او ركعة واستقبل ثم وقف سنيتم على قول من
 الايمن يتساقط الاثم لم يكن من عادته وانما حصل عليه ركعة واحدة من العادة وعلى العارفين
 الايمن يجتهد في ذلك وان كان الشك عرضة كثير ابي علي بن ابي حمزة ان كان له غلبتين وان لم
 يكن له غلبتين بن علي القين وهو الاقل ثم اذا لم يكن له غلبتين فانه يتعد على كل موضع يتوجه
 انه احر صلته كما اذا شك انها الثالثة والرابعة ولم يتعد على كل موضع يتوجه
 يتعد ثم يقوم فيأتي بالركعة ولو كان في الوتر وشك انها الثانية او الثالثة فانه يقف من بين
 اذا شك في الوتر وهو في حالة القيام انها الثانية او الثالثة يقف بطرائقها الثانية ثم يتعد ثم
 يقوم ويضيف اليها اخرى ويقف فيها ايضا هو المختار فربما بين هذا وبين السجدة ركعتين من الوتر
 ثم يرضى ان اذا قف مع الامام الاخر من حيث لا يقف فيما يقضي اجامعاً لان تكرار التفرقة
 موضعين غير مشروع وهذا احد في موضعين غير موضعين للمسجون فهو ما يرضى ان يقف مع
 الامام فصار ذلك موضعاً له فاذا كان تكلم في موضع ثم فصل البناء على الاقل بسجدة
 للمسجون فصل البناء على غلبته الظن ان غلبته تكلم مقدار ركعتين وجعلته هو الاثنا **ولو شك في مكان السجدة**
 يؤذيها تانياً بخلاف الصلاة لان الزيادة في المناسك لا تفادح وزيادة ركعة في الصلاة
 فالركعة الاولى هي سجدة المغرب اذا شك انه الاولى والثانية وهو قائم يتم تلك الركعة وتعد ثم يقوم
 يصلي ركعة ويعد ثم يقوم يصلي ركعة ويعد ولو شك بعد ذلك لم يصلي الا ثلثاً ثم اربعاً ثم يكمل
 ما زاد على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التسهل قال محمد يتم الصلاة ولا تنقض عليه ولو شك في صلاة
 الفجر في حال قيامها الاولى او الثانية فانه يتخير فان وفر حركته على شيء محل ولا يبي على الاقل
 ويجعلها او يتيمة الركعة ثم يتعد بطرائقها الثانية ثم يقوم فيأتي باخرى ويتعد بطرائقها الثانية ثم يتم
 طائفة شك في الصلاة الثانية او الثالثة على الخبر في فان لم ينع سجدة وكان قائماً بعد الصلاة ولا يركع
 بطرائقها ثالثة فلو قلنا بغيره فلا يقعد فقد ترك الفسدة فنفس الصلاة ثم يقوم وبأبي بآخرة

